رقم القاعدة الصفحة

(ط)

طبيب (ر . سر المهنة . محاكمة . مواد مخدرة) .

طبيب شرعى (ر . إثبات « الخبرة ») .

طعن (ر . أيضاً : استئناف . إعادة النظر . أمر الإحالة . توكيل . عقوبة . قاضى الإحالة . محكمة النقض . معارضة) :

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية . هى المعارضة والاستئناف والنقض . ١٩٦ (٢٥٥) جـ ٢
الطعن فى الحكم بدعوى مستقلة ترفع بصفة أصلية على النيابة العامة . ليس من الطرق المرسومة فى القانون . الغرض من الطعن فى الأحكام .

الأحكام تسقط قانوناً وتنعدم قوتها فى حالة وفاة المحكوم عليه ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢
فالطعن فيها من والد المتوفى أو من غيره لا يجوز . على أنه إذا تعرض القاضى فى منطوق حكمه إلى شخص غير داخل فى الخصومة فلهذا الشخص حق الطعن فى الحكم الذى مسه .

حق الطعن فى الأحكام من الحقوق الأساسية للخصوم فى الدعاوى ١٤٢ (١٩٥) جـ ٣
الجنائية . سقوط هـذا الحق بمضى المواعيد المقررة قانوناً للأخذ بها . يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علماً حقيقياً أو حكمياً .

الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم وحدهم . تدخل ٤١٨ (٥٥١) جـ ٦
المحامين لا يكون إلا بناءً على إرادتهم هم .

التوكيل فى الطعن . لا يشترط أن يكون توكيلا خاصاً منصباً على قضية ١٠ (٧)
معينة . يكفى أن يكون التوكيل عاماً فى نوع طريق الطعن . و٢٦ (٣٥)
و١٢٥ (١٨٥) جـ ٦

ليس لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضى ٣٧٠ (٤١٧) جـ ١

طفل (ر . خطف) .

طلب إعادة النظر (ر . إعادة النظر) .

(ظ)

ظروف مخففة (ر . عقوبة) .

رقم القاعدة الصفحة

ظروف مشددة (ر . سرقة . عقوبة . قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة . وصف التهمة) .

(ع)

عفو (ر . أيضاً : زنا . محكمة النقض) :

طلب العفو عن العقوبة . متى يكون ؟ متى كان الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل للطعن . ١١٩ (١٠٧) جـ ٤

قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ . لا يسرى على الجرائم المبينة بالمادة الثانية منه إلا إذا كانت قد وقعت بسبب الانتخابات أى أن يكون الانتخاب هو السبب المباشر فى ارتكابها . ضغينة قديمة بين الجانى والمجنى عليه بسبب المنافسة فى الانتخابات . لا يسرى هذا القانون على الجريمة الواقعة بسببها . ١٦٧ (١٥٢) و٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤

جنحة ضرب وقعت لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرية . يتناولها قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ . ٢٣٤ (٢٥٦) جـ ٤

جرائم القذف والسب . القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة فى المادة الأولى منه أو إلا إذا وقعت بمناسبة الانتخاب أو إلا إذا كان السب موجهاً إلى الموظفين العموميين ومن فى حكمهم بسبب وظائفهم . ٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤

عقد (ر . محكمة الموضوع . محكمة النقض) .

عقوبة (ر . أيضاً : اختلاس أموال أميرية . ارتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استئناف . حكم « تسبيبه » . عود . قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة . متشردون ومشتبه فيهم . محكمة النقض « سلطة محكمة النقض » . مراقبة البوليس . مواد مخدرة . وصف التهمة) :

لا عقاب بغير نص وعلى القاضى التزام حد النص فى أحكام العقوبات وعدم الإضافة إليه بعلة التفسير مهما يكن التفسير موافقاً للمنطق الصحيح . ١٦٧ (١٦٨) جـ ١